

## إنشاء قوائم بالآفات الخاضعة للوائح وتحديثها

العزو في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: المادة السابعة 2 (ي) تقوم الأطراف المتعاقدة. على قدر استطاعتها. بإنشاء قوائم بالآفات الخاضعة للوائح وتحديثها. وذلك باستخدام الأسماء العلمية. وجعل هذه القوائم متاحة للأمين. وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هم أعضاء فيها. وإلى أطراف متعاقدة أخرى بناء على طلبها.

النمط: أساسي<sup>1</sup>

الطريقة: عامة<sup>2</sup>

الكيان المسؤول: الطرف المتعاقد

الكيان المستلم: : الأمين. المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء فيها. وإلى أطراف متعاقدة أخرى عند الطلب

اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية): تنص المادة التاسعة عشر 3 (ج) على أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للمادة السابعة 2 (ط) في واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمنظمة

السبب:

♦ للسماح الشركاء التجاريين بالوصول إلى معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح من قبل البلد المستورد والتي سوف تكون هناك حاجة لها لتلبية تدابير وطنية راسخة.

ملاحظات:

♦ "لا تعد قائمة الآفات (التي حدث داخل البلد)" مرادفة لـ"قائمة الآفات الخاضعة للوائح".

الإجراءات المعتمدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية

♦ يتعين إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح على البوابة الدولية للصحة النباتية. وبالتالي لضمان تلبية الجمهور لجميع أحكام الاتفاقية.

١1 النمط. أساسي = التزام  
بغض النظر عن المناسبات.  
مدفوع من حدث = متأثر بحدث  
محدد. بناء على طلب = متأثر  
بطلب  
١2 الطريقة: عامة = مبلغ عنها  
من خلال البوابة الدولية للصحة  
النباتية (www.ippc.int). ثنائية  
= مبلغ عنها في اتصال مباشر  
بين البلدان

